

113418 - أكل آل البيت من التمر الذي يوزع في الحرمين لا حرج فيه

السؤال

هل يجوز لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا من التمر الذي يوزع على الصائمين في المسجد الحرام؟ وهل المتزوجة أو المتزوج من أحد أفراد آل بيت الرسول تحرم عليه الصدقة؟

الإجابة المفصلة

لا حرج على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل من صدقات التطوع، وذلك على الصحيح الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإنما الممنوع الأكل من أموال الصدقة المفروضة.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله:

“والصحيح عند أصحابنا أن المحرم عليهم الزكاة دون صدقة التطوع، وكذا هو الصحيح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية” انتهى.

“طرح التثريب” (4/35)

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي:

“ولبني هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع؛ لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق، وصدقة التطوع ليست كذلك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً: فرضها ونفلها؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يجز الإخلال به” انتهى بتصريف.

“كشاف القناع” (2/291).

فلا حرج على كل من ينتسب لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم انتساباً صحيحاً أن يأكل مما يتم توزيعه في الحرمين من طعام وشراب، لأن هذا من صدقات التطوع. وانظر جواب

السؤال رقم: (112754)

والله أعلم.